

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- الذهب والفضة أو الخمس في الركاز .
- أو ما ورد عن الشارع في الحيوان كينت مخاض عن خمس وعشرين .
- والقدر المخرج عن البدن وهو صاع .
- (وقوله عن مال) هو ما سيذكره بعد بقوله النقدين إلخ .
- وزكاة التجارة ترجع للنقد لأنها تقوم به ثم إن المال المذكور بعضه حولي وبعضه غير حولي كما ستعرفه .
- (وقوله أو بدن) أي أو ما يخرج عن البدن وهو صاع زكاة الفطر .
- ولا يشترط حول لوجوبها عمن ولد قبل الغروب .
- (وقوله على الوجه الآتي) أي من وجود الشروط وانتفاء الموانع ونية الدافع .
- (قوله وفرضت زكاة المال في السنة الثانية) اختلف في أي شهر منها .
- والذي قال شيخنا البابلي أن المشهور عن المحدثين أنها فرضت في شوال من السنة المذكورة .
- اه .
- بجبرمي .
- (قوله بعد صدقة الفطر) أي بعد فرض صدقة الفطر لأنها فرضت قبل العيد بيومين في السنة الثانية أيضا كما في المواهب اللدنية .
- (قوله ووجبت) أي زكاة المال .
- (قوله في ثمانية أصناف من المال) أي بعد النقدين صنفين والأنعام ثلاثة وعروض التجارة داخله في النقدين لأنها تقوم بهما كما علمت وترجع هذه الثمانية إلى ضربين ما يتعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة وما يتعلق بالعين وهو ثلاثة أنواع نبات وجوهر النقدين وحيوان .
- (قوله النقدين إلخ) بدل من ثمانية أصناف .
- (وقوله والأنعام) أي الإبل والبقر والغنم .
- (قوله والقوت) أي من الحبوب كبر وشعير وأرز .
- (قوله والتمر والعنب) عبر بعضهم عن هذين وعن القوت بالنبات فإنه يشمل الزرع والنخل والكرم .

(قوله لثمانية إلخ) متعلق بوجبت أي وجبت في ثمانية أصناف من المال لثمانية أصناف من الناس وهم المذكورون في آية ! ! إلخ .

(قوله ويكفر جاحد وجوبها) أي الزكاة .

ومحله أن أنكر وجوبها على الإطلاق بأن أنكر أصلها من غير نظر لأفرادها أو أنكر بعض أفرادها الجزئية المجمع عليه بخلاف المختلف فيه كوجوبها في مال الصبي والركاز فلا يكفر جاحده .

(قوله ويقا تل الممتنع عن أدائها) أي الزكاة كما فعل الصديق رضي الله عنه وكما يقا تل الممتنع من الأداء يقا تل الممتنع من أخذها .

وعبارة شق ولو امتنع المستحقون من أخذها قاتلهم الإمام لأن قبولها فرض كفاية فيقاتلون على ذلك لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بناء على أنها فرض كفاية بل أولى . أفاده الرملي .

اه .

(قوله وتؤخذ) أي الزكاة .

(وقوله منه) أي من الممتنع .

(وقوله وإن لم يقا تل) الأولى تأخيره عن قوله قهرا .

(وقوله قهرا) صفة لمصدر محذوف أي تؤخذ أخذا قهرا سواء قاتل الممتنع الإمام أم لا .

وفي البجيرمي ما نصه والحاصل أن الناس فيها على ثلاثة أقسام قسم يعتقد وجوبها ويؤديها فيستحق الحمد وفيه نزل قوله تعالى ! . !

وقسم يعتقد وجوبها ويمتنع من إخراجها فإن كان في قبضة الإمام أخذها من ماله قهرا وإلا قاتله كما فعلت الصحابة رضوان الله عليهم بمانع الزكاة .

وقسم لا يعتقد وجوبها فإن كان ممن يخفى عليه لكونه قريب عهد بالإسلام عرفه أي الوجوب وينهى عن العود وإلا حكم بكفره .

اه .

(قوله تجب إلخ) شروع في بيان شروط من تجب عليه زكاة الأموال التي هي النقدان والأنعام والقوت والتمر والعنب .

وبدأ ببيان شروط من تجب عليه زكاة النقدين لأنهما أشرف من بقية الأموال إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال .

وذكر لمن تجب عليه زكاتها خمسة شروط متنا وشرحا وهي إسلام وحرية وتعين مالك ونصاب وحول .

وبقي من الشروط قوة الملك ويعبر عنه بالملك التام ليخرج به ما ملكه المكاتب فلا زكاة فيه عليه لضعف ملكه عن احتمال المواساة .

وتيقن وجود المالك فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بإرث أو وصية لعدم الثقة بحياته .

ومعظم هذه الشروط يأتي في غيره ممن تجب عليه زكاة بقية الأموال كما ستقف عليه .

(قوله على كل مسلم) أي لقول الصديق رضي الله عنه في كتابه هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين .

رواه البخاري .

(قوله ولو غير مكلف) غاية في المسلم وهو الصبي والمجنون .

(قوله فعلى الولي إلخ) هذا بيان للمراد بلزومها على غير المكلف يعني أن المراد بذلك أنها تلزم في ماله ويلزم